المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم ترخيص الصياد البحريني لممارسة الصيد البحري التجاري

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشئون الثروة البحرية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

صاحب العمل: الشخص الحاصل على رخصة لمزاولة نشاط الصيد التجاري بواسطة سفن الصيد في المياه الإقليمية لمملكة البحرين وفقاً لأحكام المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

الصياد البحريني: كل مرخص له من الإدارة المختصة باستخراج الثروة البحرية بواسطة سفن الصيد داخل المياه الإقليمية لمملكة البحرين ويعمل ضمن رخصة صاحب العمل.

مادة (٢)

يشترط لممارسة الصيد البحري التجاري تواجد صياد بحريني على ظهر سفينة الصيد.

مادة (٣)

يشترط لإصدار ترخيص الصياد البحريني لممارسة الصيد البحري التجاري، توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية.

٣- أن يُثبت صلاحيته لمزاولة الصيد البحري.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

وفي جميع الأحوال يلتزم طالب الترخيص بتقديم أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (٤)

يقدم طلب استخراج أو تجديد ترخيص الصياد البحريني إلى الإدارة المختصة من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً، وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض، وتتم الموافقة على الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (٥)

يجب إثبات بيانات الصياد البحريني وبيانات صاحب العمل في الترخيص، ويُحظر على الصياد البحريني العمل لدى أي صاحب عمل آخر غير المبين في ترخيصه.

مادة (٦)

تكون مدة ترخيص الصياد البحريني سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدة مماثلة وبذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٧)

يكون ترخيص الصياد البحريني شخصياً، ولا يجوز نقله أو التنازل عنه للغير، ويجب إبرازه للموظفين التابعين للإدارة المختصة أو الجهات المعنية عند الطلب.

مادة (٨)

يُعتمد في حساب عدد الصيادين البحرينيين وأفراد الطاقم المسجلين على سفينة الصيد، وفقاً لطولها، وذلك طبقاً لما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٩)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (١٠)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٥م

طول سفينة الصيد	الحد الأقصى لأفراد الطاقم على ظهر سفينة الصيد	الحد الأقصى لأفراد الطاقم على ظهر سفينة الصيد (من غير الصيادين البحرينيين)	صاحب العمل/ النوخذة	الحد الأقصى لعدد الصيادين البحرينيين على ظهر سفينة الصيد (بتواجد صاحب العمل/ النوخذة ومن غير العمالة الأجنبية)
١٨ – ٢١ قدماً	٣	٢	١	٢
٢٢ – ٢٤ قدماً	٤	٢	١	٣
٢٥ – ٢٧ قدماً	٤	٢	١	٣
٢٨ – ٣٢ قدماً	٥	٢	١	٤
٣٣ – ٣٥ قدماً	٦	٢	١	٥
٣٦ – فما فوق	٧	٢	١	٦
بانوش	٩	٦	١	٨